

MADDE YAYIMLANDIKTAN  
SUNARA GELEN DOKÜMAN

Lukatan  
120216

### كتاب اللقطة

مسألة [171]: «ج»: اللقطة على ضربين: لقطة الحرم، ولقطة غير الحرم، فلقطة غير الحرم يعرفها سنة، ثم هو مخير فيها بعد السنة بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها على صاحبها، وبين أن يتصدق عنه، ويكون ضامناً إن لم يرض صاحبها، وبين أن يملكها ويتصرف فيها، وعليه ضمانها إذا جاء صاحبها، سواء كان غنياً أو فقيراً أو ممن تحل له الصدقة، أو ممن لا تحل له الصدقة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي: هو بالخيار بعد السنة بين أن يحفظ على صاحبها، وبين أن يملكها ويأكلها ويضمن ثمنها بالمثل إن كان له مثل، أو القيمة إن لم يكن له مثل<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة في الفقير وقبل حلول الحول مثل قول الشافعي، وإن كان بعد الحول فإنه لا يخلو: أن يكون غنياً، أو فقيراً، فإن كان فقيراً، فهو مخير بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها نحن، وإن كان غنياً فهو مخير بين شيئين: بين أن يحفظ على

(١) م: أولاً، بدل: أو ممن لا تحل له الصدقة.

(٢) الأم ٤: ٦٥، الأم ٨ (مختصر المزني): ١٣٥، الحاوي الكبير ٨: ٩، المهذب للشيرازي ١: ٥٦٢، حلية العلماء ٥: ٥٢٩ - ٥٣٠، المجموع ١٥: ٢٥٥ و ٢٦٢، روضة الطالبين: ٩٧٥ و ٩٧٨، مغني

المحتاج ٢: ٤١٠، السراج الوهاج: ٣١١، تبين الحقائق ٤: ٢١٦.

المؤلف من المختلف

بإذن من المؤلف

وهو مؤلف «الخلاف» للشيخ الطبرسي

تأليف

أمير الإسلام أبي علي الفضل بن الحسين الطبرسي

المتوفى ٥٤٨ هـ

الجزء الثالث

Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Dem. No:	242728
Tas. No:	297.52 TARIM

1432 Meşhad

تحقيق قسم الفقه

في مجمع البحوث الإسلامية

می شود گفته است. در اصطلاح فقهی لقطه اعم از انسان، حیوان یا غیر این دو می باشد مثل هر چیزی که مالیت داشته باشد و اینکه شامل انسان یافت شده نیز می شود از باب تغلیب است.

۱/ انسان: اگر چیزی که یافت شده است (ملقوط، لقیط) انسانی باشد که نابالغ یا مجنون باشد و سرپرست یا ملتقط دیگری ندارد، چنین کسی نمی تواند از خودش دفع موجبات هلاکت نماید یا سعی در اصلاح امور خود کند و حکم لقطه را دارد و لذا بجهت تمیز نابالغ شامل احکام آن می شود. اما بالغ را نمی توان لقطه محسوب نمود مگر آنکه در شرائطی باشد که ترس هلاکت او در میان باشد اما در اینحال نیز حکم لقطه را ندارد و فقط نجات او مانند انسان در حال غرق شدن واجب خواهد بود. اگر بچه ای که پدر یا پدر بزرگ یا مادر (و بالاتر مانند پدر بزرگ و یا مادر بزرگ) دارد یا اینکه هیچیک زنده نباشند اما وصی برای خود انتخاب کرده باشند یا اینکه ملتقط دیگری قبلاً بجهت را گرفته باشد کسی حق ندارد چنین بچه ای را دربرگیرد و اگر چنین کرد باید به آنها تسلیم نماید.

شخص ملتقط ولایتی بر لقطه (بچه) ندارد اما وظائفی نسبت به او دارد که عبارتند از اینکه باید بطور متعارف بجهت را سرپرستی نماید و لازم نیست از مال خود برای کودک هزینه نماید بلکه با اذن امام (ع) که ولی او محسوب می شود یا جانشین امام (ع) که فقیه جامع شرائط است و نسبت به کسانی که ولی ندارد در حکم ولی هستند، می تواند از مال خود کودک برای خود کودک در حد ضرورت هزینه کند. اما اگر کودک مالی نداشت باید از مال خود برای وی خرج نماید و کسی هم ضامن او نخواهد بود و اگر تمکن و قدرت تأمین هزینه سرپرستی کودک را نداشت با اطلاع دادن به امام (ع) از بیت المال برای این امر معرف می گردد و یا از زکات برای او مصرف می شود حال یا بعنوان فقیر و مسکین یا بعنوان سهم سبیل الله. و اگر هیچیک ممکن نبود از مسلمین کمک می خواهد و بر مسلمین واجب کفایی است به وی کمک کنند (همانگونه که هر کس دیگری از مسلمین اگر محتاج بود بر سایر مسلمین واجب کفایی است تا او را کمک کنند).

شخص ملتقط شرائطی را نیز باید دارا باشد که عبارت است از: بلوغ، عقل، حر بودن (مملوک نبودن و برده نبودن) و مسلمان بودن. البته اگر لقیط (کودک پیدا شده) در حکم مسلمان باشد شرط مسلمان بودن یا بنده لازم است و الا کافر هم می تواند لقیط غیر مسلمان را برگردد همانطور که شیخ طوسی (ره) و علامه حلی (ره) در کتاب تحریر فرموده اند. برخی فقهاء «عدالت» را نیز برای ملتقط لازم دانسته اند اما کسانی مانند علامه در تذکره شهید ثانی صاحب

طوسی) و هرگاه به طور مطلق، شیخ بگویند، مراد شیخ طوسی (یا همان شیخ الطائفة) اعلم فقهاء شیعه است؛ ص) صدوقین (شیخ صدوق، محمد بن علی بن بابویه - م ۳۸۱ ق؛ و پدرش علی بن بابویه) و هرگاه مطلق صدوق بگویند، مراد همان صدوق دوم - یعنی پسر - است، صاحب من لا یحضره الفقیه (از کتب اربعه)؛ و او را رئیس الفقیهین نیز لقب داده اند؛ ف) فاضلین (ابن ادریس جلی - م ۵۹۸ ق - صاحب الصحرائر؛ و علامه حلی)؛ الفاضلاء (من أصحاب الصادقین - ع)؛ (زراره بن اعین، بکثیر بن اعین، فضیل بن یسار، محمد بن مسلم التقی، و یزید بن معاویه العجلی)؛ ق) القاضی (ابن الجبید الإسکافی - م ۳۸۱ ق)؛ القدیمان (هموز) و ابن ابی عقیل عثمانی - معاصر صدوق؛ که باید دانست، اغلب فقهاء سلف، قول قدیمین را بی اعتبار و شاذ قلمداد کرده و فقط به عنوان شاهد خلاف، ذکر نموده اند؛ م) المتأخرون (ابن ادریس جلی - م ۵۹۸ ق - و فقهاء پس از وی؛ و برخی نیز علامه جلی - م ۷۲۶ - و پس از او را متأخرین لقب داده اند؛ ولی قول اول اقوی است به قرینه متقدمین که اغلب بر ما قبل ابن ادریس اطلاق می شود)؛ محقق (هرگاه مطلق ذکر شود و یا مقید به «اول» شود؛ محقق جلی، ابوالقاسم نجم الدین جعفر بن الحسن - م ۶۷۶ ق، صاحب شرایع الاسلام است؛ و هرگاه مقید به ثانی شود، مراد؛ محقق کزکی، نورالدین علی بن عبدالعالی - م ۹۹۳ ق - صاحب جامع المقاصد است؛ و هرگاه که مقید به «ثالث» شود، بنا به گفته صاحب قصص العلماء (چاپ جدید، ص ۲۲۹)، مراد؛ شیخ علی بن شیخ جعفر نجفی - م ۱۲۵۴ ق - است؛ رضوان الله علیهم اجمعین.

منابع: جز آنچه در متن آمده است: رساله ترویج التفتاب عن تجویبه الأکتاب، تألیف: نگارنده همین مقاله. سید احمد سجادی

لُقْطَه، از نظر لغوی «لُقْطَه» یا «لُقْطَه» عبارت از آن چیزی است که در جایی افتاده و آنرا کسی برمی گیرد یا چیزی که رها شده و مالک آن معلوم نیست و از ماده «لُقْط» = برگرفتن چیزی از روی زمین بدون تعب و سختی است. البته خلیل بن احمد، ادیب و لغوی معروف و استاد سیبویه، بین معنای لغوی «لُقْطَه» و «لُقْطَه» تفاوت قائل است. وی «لُقْطَه» را اسم به معنای «مُلْتَقَط» (برگرفته) می داند مانند هَمَزَة و لَمَزَة که بمعنای اسم فاعل می باشند و بترتیب یعنی عیب جو و طعنه زننده. برخی دیگر مانند اصمعی و ابن الأعرابی «لُقْطَه» را بمعنای مال ملقوط (یعنی مالی که یافته شده است) محسوب می کنند. صاحب لسان العرب نیز با «خلیل» موافق است و فقط «لُقْطَه» را بمعنای چیزی که یافت می شود و برگرفته

والنقطة المهمة التي أشار إليها هي: أن الخسارة هي بمعنى نقص رأس المال، وهو الصحيح، خلافاً لمن يقول: الخسارة بمعنى عدم الربح<sup>(١)</sup>، فإن من اشترى بضاعة بمئة وباعها بمئة، لم يكن خاسراً، بل هو غير رابح. نعم، لو باعها بثمانين يكون خاسراً، حيث خسر عشرين من رأس ماله.

### اصطلاحاً:

المعنى المتقدم، لكن قد لا يُفَرَّق في بعض العبارات بين الخسران وعدم الربح، فيؤدِّي ذلك إلى بعض المشاكل.

### الأحكام:

تترتب على الخسران في الأبواب الفقهية أحكام نشير إليها إجمالاً:  
اشتراط الزكاة في مال التجارة بعدم الخسارة فيه:  
يشترط في ثبوت الزكاة في مال التجارة - وجوباً أو استحباباً - عدم الخسارة فيه، وإن كانت قليلة حتى في بعض الأحوال.

قال المحقق الحلِّي: «وجود رأس المال

(١) كما في ترتيب كتاب العين، وفيه: «وصفقة خاسرة: أي غير مربحة»، وكذا في اللسان وغيرهما: «خسر».

## خسارة

### لغةً:

مصدر خَسِرَ يَخْسِرُ خُسْرَانًا، أي نقص نقصاناً<sup>(١)</sup>.

قال الراغب: «الخُسْر والخسران انتقاص رأس المال، وينسب ذلك إلى الإنسان فيقال: خَسِر فلان، وإلى الفعل فيقال: خَسِرْت تجارتَه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ إِذْ أَكْرَهْتَ خَاسِرَةً﴾<sup>(٢)</sup>.

ويستعمل ذلك في المقتنيات الخارجة، كالمال والجاه في الدنيا وهو الأكثر، وفي المقتنيات النفسية، كالصحة والسلامة والعقل والإيمان والثواب، وهو الذي جعله الله تعالى الخسران المبين وقال: ﴿الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾<sup>(٣)</sup>... إلى أن قال:

«وكلُّ خسران ذكره الله تعالى في القرآن فهو على هذا المعنى الأخير دون الخسران المتعلق بالمقتنيات الدنيوية والتجارات البشرية»<sup>(٤)</sup>.

(١) أنظر: ترتيب كتاب العين، والصحاح، والمصباح المنير: «خسر».

(٢) النازعات: ١٢.

(٣) الزمر: ١٥.

(٤) معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم (للاغب): «خسر».

LUKATA

LUKATA

Fikih

الفتاوى الكبرى

ابو نعيم

٤٩ - ٢٩ - ٤٢

737

ibn Abdilberr, el-Kafi, 835

LUKATA (YITIKUAL)

- Cahriyye deurinde -

LUKATA

Fikih

اعلام الموقنين

ابو القاسم

٤٢١ - ٢٢٢ - ٤٢٢

734

953

Ali. ul

ET-Mufassal- V, 610 ud.

LUKATA

Fikih

- Lubatunin, wasfetene verilmesi

اعلام الموقنين

ابو القاسم

٢٢٠ / ٢

734

Lukata

ED, II, 809-810

- IA, VII, 70-71

- Mecelle, 770

- Karaman, II, 45

- Bilmen, VII, 209

- Tilbe, 93

- KIF, 1296

- Nevevi, II, 128

- Ta'rifat, 128

- ML, VIII, 117

- Fihrist (ibn Abidin), 374

- Haziyyetu Ibn Abidin, IV, 275 ud.

- Fetihul-Kadir, VI, 118 ud. ↓

LUKATA

Fikih

- ishhad

رسالة جلال عبد الناصر

٢٤١ - ٢٤٠ / ٢

1010

LUKATA

Fikih

- Buluntu Deve

رسالة جلال عبد الناصر

٢١١ - ٢٠٩ / ١

1010

120216 LUKATA

أحكام اللقطة في الفقه الاسلامي / حمود بن يحيى

عوضه - ماجستير - جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه

- المعهد العالي للقضاء - الفقه المقارن ، ١٤٠٠ هـ .

02

120216 LUKATA

أحكام اللقطة في الفقه الاسلامي : بحث فقهي

مقارن / علي بن عبدالعزيز بن منيع المنيع . - بحث تكميلي

- جامعه الامام محمد بن سعود الاسلاميه - المعهد العالي

للقضاء - الفقه المقارن ، ١٤٠٨ هـ .

02

LUKATA

FKA

- Kayip olan şeyi Mescide aramak  
Jan Behiy

Belevî, Ferhîl-Müslim, c. 5 s. 54

LUKATA

Tusi, Nihaye, 320

"LUKATA"

el-Aynî, "umdetul-Karî...", c. 8, s. 278-299

LUKATA

Fikih

- istiqlali

موسوعة فقہ عبدالواسع

107 - 107 / 1

1010

LUKATA

Fikih

- istikhlaki

موسوعة فقہ عبدالواسع

174 - 100 / 1

1010

# AL-HADIS

An English Translation & Commentary with vowel-pointed Arabic Text

OF

## MISHKAT-UL-MASABIH

( Being a collection of the most authentic sayings and doings of Prophet Muhammad ( P. H. ) selected from the most reliable collections of Hadis Literature and containing all that an average Muslim or non-Muslim requires to know for guidance in all walks of life )

with suitable arrangements into chapters and sections

BY

AL-HAJ MAULANA FAZLUL KARIM

M. A., B. L.

Lukata 239-242  
Lukata  
BOOK II

886  
297  
FA2

Daud narrated it. He said that this tradition was made short. He means : Whoso cuts a lot tree in a desert under the shade of which travellers and animals take rest, by force and oppression, without having any right to it, Allah will hit his head in Hell.

الذار رواه ابو داود وقال هذا الحديث مختصر يعنى من قطع شجرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم غشياً وظلها يغير حتى يكون له فيها صوب الله راسه في النار -

297w. Osman-b Affan reported : When boundaries are placed in lands, there is no pre-emption therein ; and no pre-emption in well, or in date trees. —Malek.

عن عثمان بن عفان قال اذا وقعت الحدود في الارض فلا شفعة فيها ولا شفعة في بئر ولا فعل النخل - ( مالك )

## CHAPTER XVI

### 877—Lost things and troves

Lookta is a lost thing which a person finds on the way and takes away for handing it over to the rightful owner. It remains as a trust to the finder till the owner is found after proclamation and notice. If, however, the owner is not found though notice was given to all, after a lapse of one year the property becomes under the ownership of the finder. If any damage is caused to the property which is in custody, the finder is not responsible for it. The finder must have witnesses at the time when he takes the lost thing ( 16 : 6 ). If, however, he takes it without witnesses and not for the owner as in a trust, the finder is responsible for the trove. The trove is sufficiently witnessed by the finder's notification of it to the bystanders. A trove under 10 dirhams ( or Rs. 2-8 ) must be advertised for some days, and above this sum for one year. This is the opinion of Imam Abu Hanifa. Things of perishable nature may be sold at once and money deposited. Troves of insignificant nature such as stick, whip or rope may be appropriated to one's own use if no owner is found on



الدكتور  
حمدى رجب عبد الغنى حسن

## اللقطة

ومدى مسئولية الملتقط عنها  
وحكم نملكها أو المكافأة عليها  
فى الفقه الإسلامى

دراسة مقارنة

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Demirbaş No:	34054
Tasnif No	347.22 H.F.S. L

الناشر  
دار النهضة العربية  
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت  
القاهرة

حقوق الطبع محفوظة

١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

lukata

26 EYLÜL 1995



# الحماية الجنائية للأجانب والضائفة

دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية

Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Araştırmaları Merkezi Kütüphanesi	
Denirbaş No:	34105
Tasnif No:	287.542 İSM.F

Lukaata  
ceza  
suç

الدكتور  
محمد عبد السلام في السامح  
كلية الشريعة والقانون بأسبوط



1992/1413

26 EKİM 1995



## أحكام اللقطة والضالة في السنة النبوية

Tukata  
120216

048

حسن بن خالد سندي (\*)

## المقدمة :

إن الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره ، وأعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .  
أما بعد :

فإن أشرف العلوم وأكرمها هي التي تخدم كتاب الله الكريم وسنة نبيه العظيم ﷺ ، ولهذا عُني السلف بهما ، وأقبلوا على خدمتهما على نحو ليس له مثيل ، وأيقنوا أن دراستهما والتأليف فيهما ضرب من ضرور العبادة .

لذا أحببت أن أسهم من خلال هذه الدراسة في إلقاء الضوء على جانب مبارك من سنة النبي ﷺ وسبر أغواره وبحثه في الجانبين الحديثي والفقهية .  
تحديد موضوع البحث :

يتلخص موضوع بحثي في أحكام اللقطة والضالة في السنة النبوية من حيث ما ورد فيهما من أحاديث نبوية ، ودراستهما من حيث الرواية والدراسة .  
أهمية الموضوع :

اللقطة مما يكثر حدوثه بين الناس ؛ حيث يجد أحدنا ما ليس له ملقى على الأرض ، - وقد يكون الملتقط ذا قيمة وقد لا يكون - عندها يصاب الملتقط بالحيرة بين أخذه وتركه ، فإن أخذه ماذا يفعل به؟ وإن تركه هل يأتّم أو لا؟ .

(\*) الأستاذ المشارك في الشريعة الإسلامية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن - المملكة العربية السعودية .

• المعاني الكبير، ابن قتيبة الدينوري، دار الكتب العلمية، ط ١ سنة ١٤٠٥-١٩٨٤ .

• معاني القرآن، أبو الحسن سعيد بن مسعدة الأخفش، مكتبة الخانجي، ط ١ سنة ١٤١١-١٩٩٠، تحقيق د. هدى محمود قراعة .

• معاني القرآن، أبو زكريا الفراء، عالم الكتب، بيروت، ط ٣ سنة ١٤٠٣-١٩٨٣، تحقيق محمد علي النجار وأحمد يوسف نجاتي .

• مغني اللبيب عن كتب الأعراب، جمال الدين ابن هشام، دار الطلائع، القاهرة، سنة ٢٠٠٩، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .

• المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، أبو إسحاق الشاطبي، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط ١ سنة ١٤٢٨-٢٠٠٧. تحقيق: نخبة من العلماء .

• المنحول من تعليقات الأصول، أبو حامد الغزالي، دار الفكر، د.ت، تحقيق د. محمد حسن هيتو .

• نضرة الإغريض في نصره القريض، المظفر بن الفضل العلوي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، د.ت، تحقيق د. نهى عارف الحسن .

• الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، نشر جامعة الشارقة، ط ١ سنة ١٤٢٩-٢٠٠٨، تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف د. الشاهد البوشيخي .

• مع الهوامع في شرح جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، د.ت، تحقيق د. عبد الحميد هندواوي .

\* \* \*

إشراف: محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة،

ISAM 85410.

القاهرة 1422/2001، ص.

Luhata

## اللُّقْطَةُ

لقطة، فمن طلبها فدلوه على؛ فإنه لا يضمن، ولو لم يُشهد فعند أبي حنيفة يُضمّن، ويجب عليه إذا أخذ اللقطة؛ ليردها إلى صاحبها وأشهد عليها رفع الأمر إلى القاضى.

ومدة بقاء اللقطة فى يد الملتقط بعد التعريف لها إذا كانت من الشيء النفيس فله سنة، أما إذا كانت من الشيء الدنى الذى قيمته فى حدود عشرة دراهم، لا ينقص من شهر، ولو مضى وقت التعريف، ولم يظهر صاحب اللقطة وكان الملتقط موسرا لا يحل له أن ينفقها على نفسه، ولكن يتصدق بها على الفقراء، وإن كان معسرا له أن يتصدق على نفسه، وإن شاء يتصدق بها على الفقراء، فإن ظهر صاحب اللقطة، فإن شاء أمضى الصدقة، وله ثوابها وإن شاء أخذ من المتصدق عليه، وإن شاء ضمّن الملتقط<sup>(٤)</sup>.

وتدفع اللقطة إلى من يدعيها إذا أقام البيّنة، فإن ذكر علامات فيها فإن شاء الملتقط صدّقه، ودفعها إليه وإن شاء امتنع حتى يقيم البيّنة.

(هيئة التحرير)

لغة: هى الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه<sup>(١)</sup>.

وشرعا: أخذ مال محترم من مضيّعه؛ ليحفظه، أو ليملكه بعد التعريف<sup>(٢)</sup>.

حكمها: من ظفر بلقطة فى موات أو طريق، فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بها وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها، عفاصها، ووكاءها، وجنسها، وعددها ووزنها، ويحفظها فى حرز مثلها<sup>(٣)</sup>.

وللقطة أربعة أضرب: الأول: ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وحكمه اشتراط التعريف.

الثانى: ما لا يبقى كالطعام والرطب، فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه.

الثالث: ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب، فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه، وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه.

الرابع: ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان. وإذا أخذ الملتقط اللقطة فهلكت فى يده، فإن أشهد عليها بأن قال للناس إنى وجدت

١ - المعجم الوسيط ط مجمع اللغة العربية ١٩٨٥ (مادة ل.ق.ط) (٨٦٧/٢).

٢ - كفاية الأخبار فى حل غاية الاختصار: تقى الدين الحصنى ط الشنون الدينية قطر د.ت (٢/٢).

٣ - تحفة الفقهاء: علاء الدين السرقندى (٦١٠/٢) تحقيق د/ محمد زكى عبدالبر ط جامعة دمشق ط أولى ١٩٥٩م.

٤ - السابق: (٦١٢/٣).

مراجع الاستزادة:

١ - بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: للكاسانى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٦م.

٢ - الفواكه الدوانى: أحمد النفراوى ط البابى الطبى ط ثانية - ١٩٥٥م.

٣ - نهاية المحتاج إلى شرح النهاج: شمس الدين الرملى ط البابى الطبى القاهرة.

LUKATA

اللُّقْطَةُ

\* مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً ..

بخ - ك ٢٨ ب ١٠ و ٩ ق

ك ٣٤ ب ٢٨؛ ك ٤٢ ب ١٢؛

ك ٤٥ ب ١ - ٤ و ٧ و ٩ - ١١؛

ك ٦٨ ب ٢٢؛ ك ٧٨ ب ٧٥

مس - ك ١٥ ح ٤٤٥ - ٤٤٨؛

ك ٣١ ح ١ - ١٠

بد - ك ١٠ ح ١ - ١٠ ق ١٧؛

ك ١١ ب ٨٩ و ٩٥

تر - ك ١٣ ب ٣٥

نس - ك ٢٣ ب ٢٨

مج - ك ١٨ ب ١ و ٢

می - ك ٥٨ ب ١٠؛ ك ١٨ ب ٦٠

ما - ك ٣٦ ح ٤٦ و ٤٨

حم - نان ص ١٨٠ و ٢٠٣ و ٢٠٧؛

رابع ص ١١٦ و ١١٧ ق ١٦١

و ١٧٣ و ٢٦٦؛ خامس ص

٨٠ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٤٣

و ١٩٣

ط - ح ٥٥٢؛ ١٠٨١

\* نَبِيُّ النَّبِيِّ ص عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ

مس - ك ٣١ ح ١١

بد - ك ١٠ ح ١٩

حم - نالك ص ٤٩٩

انظر أيضا: الْحَرَم

\* خَبْرُ مَنْ التَّقَطَّ ١٧ دِينَارًا -

مج - ك ١٨ ب ٣

\* خَبْرُ الدِّينَارِ الَّذِي التَّقَطَّهُ عَلِيٌّ

أَوْ فَاطِمَةُ -

بد - ك ١٠ ح ١٤ - ١٦

18 EKİM 1991

WENSINCK AREN JEAN, MIFTAHU KÜNUZÜ'S-SÜNNE.

Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 428-429 DİA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ= صحيح البخاري، مس= صحيح مسلم، بد= سنن أبي داود، تر= سنن الترمذي، نس= سنن النسائي، مج= سنن ابن ماجه، می= سنن الدارمي، ما= موطأ مالك، ز= مسند زيد بن علي، عد= طبقات ابن سعد، حم= مسند احمد بن حنبل، ط= مسند الطيالسي، هس= سيرة ابن هشام، قد= مغازي الواقدي

\* الغنم \*

LUKATA

\* حُكْمُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ \*

بخ - ك ٢٨ ب ٣؛ ك ٤٢ ب ١٢؛

ك ٤٥ ب ٢ - ٤ و ٩ و ١١؛

ك ٦٨ ب ٢٢؛ ك ٧٨ ب ٧٥

مس - ك ٣١ ح ١ - ٦ و ١٢

بد - ك ١١ و ٤ - ١١ و ١٣ ق ٢٠

مج - ك ١٨ ب ١

م - ك ١٨ ب ٦٠

ما - ك ٣٦ ح ٤٦ و ٤٩ - ٥١

حم - ثان ص ١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣؛

رابع ص ١١٥ و ١١٦

و ١١٧ ق ٣٦ و ٣٦٢

\* مَنْ أَخَذَ الضَّالَّةَ لَا يُطَالَبُ

بِرَدِّهَا -

حم - خامس ص ٨٣

\* لَا تَبَاعُ الْجَرِيئَةُ وَلَا تُؤْكَلُ

حم - ثان ص ٣٣٣

\* حُكْمُ الْأَيْمَةِ حُكْمُ الصَّيْدِ

انظر: الصَّيْدِ

\* مَتَى يُبَاحُ حَلْبُ الْغَنَمِ لِدَفْعِ

جُوعٍ أَوْ ظَمًا -

بخ - ك ٤٥ ب ١٢ و ٨

مس - ك ٣١ ح ١٣

\* مَا فَسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِرٌ

عَلَى أَهْلِهَا -

ما - ك ٣٦ ح ٣٧ ق

بد - ك ٢٢ ب ٩٠

حم - رابع ص ٢٩٥؛ خامس ص

٤٣٥ و ٤٣٦

\* هَلْ يُمَاقَبُ مَنْ أَلْفَقَتْ غَنَمَهُ

شَيْئًا -

انظر: الحدود

بد - ك ١٥ ب ٨٥

تر - ك ١٢ ب ٦٠

مج - ك ١٢ ب ٦٨

حم - ثالث ص ٨٥

\* الْبَرَكَةُ فِي الْغَنَمِ -

مج - ك ١٢ ب ٦٩

حم - سادس ص ٤٢٤ و ٤٢٤

\* الْبَقْرَةُ الْمُتَكَلِّمَةُ -

بخ - ك ٤١ ب ٤

حم - ثان ص ٢٤٥ و ٢٨٢

ط - ح ٤٤ و ٢٣٥

\* يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ حَزِينٌ

مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ يَتَّبِعُ بِهَا

شَعْفَ الْجِبَالِ -

وانظر أيضاً: الفتن

بخ - ك ٨١ ب ٣٤؛ ك ٩٢ ب ١٤

بد - ك ٣٤ ب ٢

مج - ك ٣٦ ب ١٣

ما - ك ٥٤ ح ١٦

حم - ثالث ص ٣٠٦ و ٤٣٠ و ٥٧

\* لَا تَعَابُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ

إِذْنِهِ -

ما - ك ٥٤ ح ١٧

حم - ثان ص ٦ و ٥٧

\* كَرَاهِيَةُ تَعْلِيْقِ الْجَرَسِ فِي

أَعْنَاقِ الْغَنَمِ -

انظر: الجرس

WENSINCK AREN JEAN, MIFTAHU KUNUZÜ's-SÜNNE.

Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss. 397-398 DIA DM NO: 04160.

KISALTMALAR:

بخ = صحيح البخاري، مس = صحيح مسلم، بد = سنن أبي داود، تر = سنن الترمذي، نس = سنن النسائي، مج = سنن ابن ماجه، م = سنن  
الدارمي، ما = موطأ مالك، ز = مسند زيد بن علي، عد = طبقات ابن سعد، حم = مسند احمد بن حنبل، ط = مسند الطيالسي، هش = سيرة ابن  
هشام، قد = مغازي الواقدي

\* ماجورُ لعابِ السبيلِ أن يجلبَ  
 لنفسه -  
 حم - نالك ص ٧ و ٤٦  
 \* لا يَبْقَيْنَ في رَقَبَةِ بَيْرِ قِلَادِ  
 من وَتَرٍ -  
 حم - خامس ص ٢١٦  
 \* بَتَكُ آذَانَ الْإِبِلِ وَقَطْمُهَا وَشَقُّ  
 جلودها -  
 حم - نالك ص ٤٧٣  
 ط - ح ١٣٠٣  
 وانظر أيضاً: الحيوانات تحت كلمة  
 سائبة  
 \* إناخةُ الجملِ في المسجدِ -  
 يخ - ك ٣ ب ٦

بد - ك ١٠ ب ٤ ق ١٨  
 مع - ك ١٨ ب ١  
 حم - ثان ص ١٨٠ و ١٨٦ و ٢٠٣  
 رابع ص ١١٥ و ١١٦ و ١١٧  
 \* أجز من سقى الضالة من الابل -  
 حم - رابع ص ١٥٧  
 \* مدح الابل -  
 ط - ح ١٥١٦  
 \* عشرة من الغنم ببيع -  
 انظر: الغنم  
 \* ما من بغير إلا في ذروتيه  
 شيطان --  
 بد - ك ١٥ ب ٥٦  
 حم - رابع ص ٨٥ و ٨٦ و ٢٢١ ق  
 خامس ص ٥٤  
 ط - ح ٩١٣  
 \* شرب بول الابل -  
 يخ - ك ٤ ب ٦٦ ق ٢٤ ب  
 ٨ و ٩ و ٦٨ ؛ ك ٥٦ ب ١٥٢ ؛  
 ك ٦٥ سورة ه ب ٥ ؛  
 ك ٧٦ ب ٢٩ و ٥٧ ؛  
 ك ٨٦ ب ١٧ و ١٨  
 تر - ك ٢٣ ب ٣٨ ؛ ك ٢٦ ب ٦  
 مع - ك ٣١ ب ٣٠  
 حم - أول ص ٢٩٣  
 ط - ح ٤٨٤  
 \* ليبقى الخالب من اللبن في  
 الضرع -  
 حم - رابع ص ١٧٦

04 EKIM 1996

Lukata

\* ضالة الابل لا يأخذها من  
 وجدها -  
 يخ - ك ٤٥ ب ٢ - ١١ و ٩٤ ؛  
 ك ٧٨ ب ٧٥  
 مس - ك ٣١ ح ١ - ٦

WENSINCK AREN JEAN, MIFTAHU KÜNUZÜ's-SÜNNE.  
 Trc: ABDÜLBAKİ MUHAMMED FUAD, BEYRUT 1983. ss . 8 DIA DM NO: 04160.  
 KISALTMALAR:  
 بخ= صحيح البخاري، مس= صحيح مسلم، بد= سنن أبي داود، تر= سنن الترمذي، نس= سنن النسائي، مع= سنن ابن ماجه، مى= سنن  
 الدارمي، ما= موطأ مالك، ز= مسند زيد بن علي، عد= طبقات ابن سعد، حم= مسند احمد بن حنبل، ط= مسند الطيالسي، هش= سيرة ابن  
 هشام، قد= مغازي الواقدي

- LUKATA  
- LAKİT

299 - İslâm Hukuku'nda Bulunmuş Mal ve Çocuk. 173 s.

Yüksek  
Lisans

**Saffet KÖSE**

Tez Dan.: Doç.Dr. Mehmet ERKAL

Kabul Tarihi: 28.9.1988

(İslâm Hukuku)

M. Öneli F.

Tez, giriş ve iki ana bölümden oluşmaktadır.

Girişte, İslâm Hukuku'nda mal kavramı ve lukataya konu olan mallar üzerinde durulmuş, konunun daha iyi anlaşılabilmesi için diğer bazı hukuklarda lukata konusuna da kısaca değinilmiştir.

Birinci bölüm İslâm Hukuku'nda Lukata konusuna ayrılmıştır. Lukata incelenirken konu ile ilgileri olması nedeniyle gasb ve emanet ile ilgili hükümlerden de sözedilmiştir.

İkinci bölümde, lakit konusu ele alınmış ve geniş bir çerçeve içinde ve genelde mezhepler arası mukayeseli olarak incelenmiştir.

14 KASIM 1988

Lulata

اللقطة

(دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية  
الشريعة، ١٩٨٣م).

١٣٥٤- سليمان، أحمد مصطفى. موقف  
الشريعة الإسلامية من اللقطة.

٥١٦٥

Guillain-Barré و تقصص الصفيحات  
الأساسي. محمد ياسين

منتها بعض الأعواز المناعية وداء  
كوازكي Kawasaki وغيلان باريه

مراجع للاستزادة:

- Red Book: Report of Committee on Infection Diseases 25<sup>th</sup> edition 2000).

ثم يعدل ليصبح ملائماً للحقن  
الوريدي. يستعمل في حالات عديدة

الموضوعات ذات الصلة:  
الأرجية وفرط التحسس.

## ■ اللقطة

### تعريفها

هي بضم اللام وفتح المقاف، وهي في  
اللغة: الشيء المأخوذ من الأرض،  
وشرعاً: هي المال الضائع من صاحبه  
يلتقطه غيره، أو هي مال يوجد ولا  
يعرف مالكة، وليس بمباح كمال  
الحرابي.

أما اللقيط: فهو الطفل المجهول  
النسب المطروح على الأرض عادة؛ خوفاً  
من مسؤولية إعاقته، أو فراراً من تهمة  
الريبة، فلا يعرف أبوه ولا أمه.

### أحكامها

كثيرة، منها الحكم التكليفي وفيه  
اتجاهان: اتجاه الحنفية والشافعية: أن  
الالتقاط مندوب إليه؛ لأن من واجب  
المسلم أن يحفظ مال أخيه.

واتجاه المالكية والحنابلة: كراهية  
الالتقاط، لتعريض نفسه إلى أكل  
الحرام.

ومنها حكم الضمان وعدمه: فذهب  
الحنفية إلى أن اللقطة أمانة بيد  
الملتقط لا يضمنها إلا بالتعدي عليها،  
أو بمنع تسليمها صاحبها عند الطلب،  
ويجب على الملتقط الإشهاد على أنه  
يأخذها ليحفظها ويردها متى عرف  
صاحبها، لأن الأخذ على هذا الوجه  
مأذون فيه شرعاً، لحديث رواه أحمد  
وغيره: «من وجد لقطه فليشهد ذوي  
عدل». ووافق بقية المذاهب على أن  
اللقطة أمانة، لكنهم لم يشترطوا  
الإشهاد عليها، وإنما يستحب، وإذا لم  
يشهد الأخذ فلا يضمن، ودليلهم  
حديث رواه البخاري ومسلم وغيرهما

فسخ التبوع من الأصل. وأوجب  
الشافعي وأحمد ضمانها من بعد  
أخذها إن ضاعت أو تلفت؛ لأنها أمانة  
حصلت في يده، فلزمه حفظها، فإذا  
ضيعها لزمه ضمانها، كما لو ضيع  
الوديعة، لكن إذا ضاعت من ملتقطها  
بغير تقريط، فلا ضمان عليه لأنها  
أمانة في يده، وإذا تلفت الأمانة من غير  
تعد ولا تقصير لم تضمن.

وهل تعضى اللقطة لمن يدعيها بلا  
بينة؟ فيه اتجاهان: يرى الحنفية  
والشافعية أنه لا يلزم الملتقط بتسليم  
اللقطة إلى من يدعيها بلا بينة؛ لأنه  
مدع فيحتاج إلى بينة كغيره، للحديث  
الثابت في الصحيحين وغيرهما:  
«البينة على المدعي، واليمين على من  
أنكر». وذهب الفقهاء الآخرون (المالكية  
والحنابلة) إلى أنه يلزم الملتقط تسليم  
اللقطة إلى صاحبها إذا وصفها  
بصفات المطابقة لها، من غير حاجة  
إلى بينة، لحديث اللقطة في  
الصحيحين: «فإن جاء أحد يخبرك  
بعدها، ووعائها، ووكائها فادفعها إليه».  
وأما تملك اللقطة فجائز عند أكثر  
الفقهاء إذا عرفها الملتقط سنة أو دونها  
ولم تعرف، وتضيق كسائر أمواله، سواء  
أكان غنياً أم فقيراً، للحديث المتقدم في  
الصحيحين: «فإن لم تعرف  
فاستنقها، أو «فهي كسبيل مالك» أو  
«ثم كلها» أو «فانتفع بها» أو «فشأنك  
بها».

وفصل الحنفية بين كون الملتقط  
غنياً فلا يجوز له الانتفاع بها، وإنما

بالأمر بتعريف اللقطة من دون  
الإشهاد.

ومنها تعريف اللقطة: أي المنادة  
عليها، أو الإعلان عنها حيث وجدها،  
وفي المجتمعات العامة كالأسواق وأبواب  
المساجد وتحوها، وتعريفها بذكر بعض  
أوصافها. ويجب في رأي الجمهور  
تعريف اللقطة، لحديث البخاري  
ومسلم: «عرفها سنة» وهو أمر يقتضي  
الوجوب. وذهب أكثر الشافعية إلى أنه  
لا يجب تعريفها لمن أراد حفظها  
لصاحبها، والمعتمد عندهم وجوب  
التعريف.

ومدة التعريف في الأشياء المهمة  
سنة، في أول السنة يعرفها في كل يوم  
مرتين، ثم مرة في كل أسبوع، ثم مرة أو  
مرتين في كل شهر. وأما الشيء التافه  
أو اليسير فلا يعرف سنة، وإنما في رأي  
الحنفية يعرفه أياماً إذا كانت قيمته  
أقل من عشرة دراهم، فإن كانت قيمته  
أكثر عرفه حوالاً. وتم يفرق بقية  
الفقهاء بين قليل وكثير يعرفه سنة.

ونفقات التعريف في رأي الحنفية  
والحنابلة على الملتقط، لأن له ثواباً  
على فعله. وهي في رأي الشافعية على  
بيت المال، ويخير في رأي المالكية بين  
دفع نفقتها، أو أخذ مقابل النفقة من  
صاحبها عند التسليم.

أما رد اللقطة إلى موضعها الذي  
أخذها منه فجائز في رأي أبي حنيفة  
ومالك، ولا ضمان عليه؛ لأنه أخذها  
محتسباً متبرعاً ليحفظها على  
صاحبها، فإذا ردها إلى مكانها فقد



Zuhra who had captured a caravan of eighty camels. He was, however, defeated and besieged in al-Zuhra. Later that year, the Banū 'Abs seized the wells outside al-Luḥayya, but due to dissension among the Arabs, Hamdī Bey, arriving from Kamarān, was able to regain them. Shortly afterwards, however, Hamdī Bey suffered a severe reverse in al-Luḥayya itself. A new Turkish expedition was prepared against Sayyid Muḥammad, Hamdī Bey having 2,500 troops ready in the port. But the advance was postponed because of the outbreak of the Turkish-Italian war in 1911 (see Green, *Italian relations*). In 1912 the Italian navy bombarded al-Luḥayya and extended the blockade of the coast to a point 15 km. north of the port, while 6,000 followers of Sayyid Muḥammad moved against al-Luḥayya. The whole coast between al-Kunfudha and al-Luḥayya was now under the effective control of Sayyid Muḥammad.

On the eve of the First World War, the Ottoman government desired to settle the difficulties in Yemen. *Imām Yaḥyā* of Ṣan'ā' and Sayyid Muḥammad (see al-Kibsi, *Imām Yaḥyā*) agreed to observe a truce. Most of the Turkish troops were withdrawn from Yemen, only small garrisons remained in the main towns of the Tihāma. During the War, Sayyid Muḥammad signed a treaty with the British Resident at Aden (May 1915) and overran much of the northern Tihāma. He did not, however, succeed in taking al-Luḥayya because of the Turkish artillery (*Handbook*, i, 141-2; Philby, *Arabia*, 239; Rihani, *Around the coasts*, 166-7). After the War, the Turks evacuated Arabia. In 1339/1920 Sayyid Muḥammad concluded a treaty with Ibn Sa'ūd [q.v.], but after his death *Imām Yaḥyā* in 1925 annexed the entire Tihāma and its ports as far north as al-Maydī. During the war with *Imām Yaḥyā*, Sa'ūdī forces occupied the coast as far south as Bayt al-Faḳīh, including al-Luḥayya. The treaty of al-Ṭā'if in 1353/1934, defining the frontier between Sa'ūdī Arabia and the Yemen, led to the attachment of al-Luḥayya to Yemen.

In 1970 the population of al-Luḥayya was estimated at 5,000. At present, the port has no commercial significance and is only a small base for fishing boats (*sunbuk*), traffic being limited to coastal shipping. The seaborne trade is now centred at the modern facilities of Aḥmadī, the new harbour of al-Hudayda.

**Bibliography:** Yaḥyā b. al-Husayn, *Ghāyat al-amānī fī akhbār al-kuṭr al-yamānī*, 2 vols., Cairo 1388/1968; A. Sprenger, *Die alte Geographie Arabiens als Grundlage der Entwicklungsgeschichte des Semitismus*, Berne 1875, repr. Amsterdam 1966, 44, 45, 252; E. Glaser, *Skizze der Geschichte und Geographie Arabiens*, Berlin 1910, ii, 33, 38, 43, 55, 138, 152, 238; A. Grohmann, *ET* s.v.; R. B. Serjeant, *The Portuguese off the South Arabian coast*, Oxford 1963; L. O. Schumann, *Political history of the Yemen at the beginning of the sixteenth century*, Groningen 1962; João de Barros, *Decadas de Asia*, iii, 1; E. J. van Donzel, *Foreign relations of Ethiopia 1642-1700*, Leiden, 1979; F. E. Peiser, *Der Gesandtschaftsbericht des Hasan ben Aḥmed El-Haymī (sic)*, Berlin 1894; C. Niebuhr, *Beschreibung von Arabien*, Copenhagen 1772, repr. Graz 1969, 210, 228; idem, *Reisebeschreibung nach Arabien und den umliegenden Ländern*, 3 vols., Copenhagen 1774-8, repr. Graz 1968, i, 295-311; Chr. Robin, *Les hautes terres du Nord-Yemen avant l'Islam*, Leiden 1981; James Bruce, *Travels to discover the source of the Nile, in the years 1768, 1769, 1770, 1771, 1772 and 1773*, 5 vols., Edinburgh

1790; Thorkild Hansen, *Reise nach Arabien. Die Geschichte der Königlich Dänischen Jemen-expedition 1761-1767*, Hamburg 1965; idem, *Arabia Felix. The Danish expedition of 1761-1767*, London 1964; J. Baldry, *Al-Yaman and the Turkish occupation 1849-1914*, in *Arabica*, xxiii/2 (1976), 156-96; G. W. Bury, *Arabia Infelix*, London 1915; H. St. J. Philby, *Sa'ūdī Arabia*, Beirut 1968; H. Salt, *A voyage to Abyssinia*, London 1814; R. L. Playfair, *A history of Arabia Felix*, Farnborough 1970; C. Ritter, *Die Erdkunde von Asien*, viii/1, *Die Halbinsel Arabien*, Berlin 1846, 882-6; A. El Batrik, *Egyptian-Yemeni relations, 1819-1840, and their implication for British policy in the Red Sea*, in P. M. Holt (ed.), *Political and social change in modern Egypt*, Oxford 1968; P. E. Botta, *Relation d'un voyage dans l'Yemen 1837 entrepris pour le Museum d'Histoire naturelle de Paris*, Paris 1841; 'Alī b. Hasan al-Khazradjī, *The Pearl-Strings: a history of the Resūliyy dynasty of Yemen*, tr. J. W. Redhouse, 5 vols., London 1906-18; T. Green, *Italian relations with Yemen, 1904-1912*; M. A. thesis, American University of Beirut 1967, unpublished; I. al-Kibsi, *Imām Yaḥyā and Yemen independence*, A.U.B. thesis; H. Scott, *In the high Yemen*, London 1947; British Admiralty, *A handbook of Arabia*, i, London 1920; idem, *Western Arabia and the Red Sea*, London 1946; H. St. J. Philby, *Arabia*, New York 1930; A. Rihani, *Around the coasts of Arabia*, London 1930. An extensive bibliography of official publications, books and articles in Arabic and European languages is found in M. W. Wenner, *Modern Yemen, 1918-1966*, Baltimore 1967, 234-48. For more recent publications, see R. F. Nyrop *et alii*, *Area handbook for the Yemens*, The American University, Washington 1977, Foreign Area Studies, 550-183, pp. 241-9. See also the bibliographies of the articles 'ASĪR and DIAYZĀN. (E. VAN DONZEL)

**LUKAṬA** (A.), an article found (more precisely: "picked up"). The leading principle in the Muslim law regarding articles lost and found may be said to be the protection of the owner from the finder, sometimes mingled with social considerations. The picking up of articles found is generally permitted, although it is sometimes also said to be more meritorious to leave them. The finder is bound to advertise the article which he has found (or taken) for a whole year unless it is of quite insignificant value or perishable. The particulars of this advertising are minutely regulated by special rules. After the termination of the period, the finder, according to Mālik and al-Shāfi'ī, has the right to take possession of the article and do what he pleases with it, but according to Abū Ḥanīfa, only if he is "poor"; but the use of the articles as religious alms (*ṣadaqa*) even before the expiry of a year is permitted in a preferential clause by Abū Ḥanīfa and Mālik. If the owner appears before the expiry of the period, he receives the object back, as he does after the expiry of the period if it is still with the finder; but if the finder has disposed of it in keeping with the law, he is liable to the owner for its value; Dāwūd al-Zāhirī alone recognised no further claim by the loser in this case. The establishment of ownership is facilitated, compared with the ordinary process in Mālik and Aḥmad b. Ḥanbal (in al-Bukhārī also; cf. his superscription to *Lukaṭa*, bāb 1). As regards the finding of domestic animals in the desert, there are special regulations which are less onerous for the finder in the case of in-

22 EYL07 1983

## لُقْطَةٌ:

١ - تعريف: اللقطة هي المال الضائع يأخذه غير صاحبه.

٢ - حكم الالتقاط: إذا وجد الشخص مالاً محترماً قد ضلّه صاحبه، فهو لا يخلو من أن يخشى عليه التلف لو تركه، أو لا يخشى عليه التلف إن تركه.

أ - فإن كان يخشى عليه التلف لو تركه، وجب عليه أخذه، لما في أخذه من الحفظ له، قال تعالى في سورة التوبة/ ٧١ ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ وإذا كان المؤمن ولي المؤمن وجب عليه حفظ ماله.

ب - وإن كان لا يخشى عليه التلف لو تركه، فيستحب له أخذه للتعريف به ورده إلى صاحبه.

## ٣ - الملتقط:

أ - شروطه: يشترط في الملتقط أن يكون عاقلاً بالغاً، أو مميزاً أقره وليه على الالتقاط، وعلى هذا فلا تصح لقطة المجنون ولا الصغير غير المميز، وإذا التقط الصغير المميز شيئاً أخذه منه وليه، لثلاً يضيعه، وليقوم بواجب تعريفه وحفظه.

ب - تعدده: إن رأى اللقطة شخص، فدلّ عليها آخر، فأخذها ذلك الآخر، فهي لمن أخذها، وليس لمن دلّ عليها؛ وإن رآها اثنان، فسبق إليها أحدهما، فهي لمن سبق إليها؛ وإن أخذها معاً فهي لهما جميعاً، لأن اللقطة تستحق بالأخذ، وليس بالرؤية، فهي كالأصطياد.

## ٤ - الشيء الملتقط:

أ - أنواعه من حيث قيمته: الشيء الملتقط من حيث قيمته على نوعين:

(١) شيء تافه، لا يطمع فيه الناس عادة، ويتسامحون فيه، كالثوب القديم والنقود التي لا تكفي قيمة لما يجب إطعامه للفقير في الكفارة - فيما أرى - ونحو ذلك، وهذه اللقطة يجوز لواجدها أن ينتفع بها فور أخذها، دون حاجة إلى تعريفها.

(٢) شيء غير تافه - ويستوي في ذلك لقطة الحرم، ولقطة غيره - وأحكامه ما يلي:

أ - وجوب أخذها، على ما تقدم في حكم الالتقاط (ر: لقطة/ ٢) إلا أن تكون لقطة حيوان قوي يستطيع أن يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة، فإنه يتركه حتى يجده صاحبه، فعن زيد بن خالد قال (سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق، فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنفقها، ولتكن ودیعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه. وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها. وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب)<sup>(١)</sup>.

ب - الإشهاد عليها حين التقاطها: يسن الإشهاد على اللقطة - جنسها، ونوعها، وصفاتها، ومقدارها - حين التقاطها، قطعاً لدابر الاختلاف في المستقبل، ولقوله ﷺ (من وجد لقطة فليشهد ذا عدل، أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يُغيب، فإن وجد صاحبها فليردّها عليه، وإلا فهو مال الله يؤتیه من يشاء)<sup>(٢)</sup>.

وإن أخذها الملتقط، ثم ردها إلى مكانها الذي وجدها فيه، فأخذها منه من أخذها، ولما عاد إليها صاحبها لم يجدها، ضمنها الملتقط الأول لصاحبها، لأنها لما أخذها وصارت في يده، صارت أمانة عنده، ولما

(١) البخاري في اللقطة باب ضالة الإبل، ومسلم في أول كتاب اللقطة.

(٢) أبو داود في أول كتاب اللقطة.